الأمم المتحدة

A/HRC/15/53

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، وقد طلب فيه المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب "أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق".

وقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً عن الموضوع في الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/12/38)، وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بذاك.

وعلى أثر التقرير السابق، الذي ركز على المسائل القانونية والمفاهيمية للنقاش الدائر بشأن "تشويه صورة الأديان" والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، يود المقرر الخاص في هذا التقرير الإشارة إلى حالات تتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ عُرضت عليه وإبداء ملاحظات عليها.

وتتناول الحالات المتقدمة الذكر مجموعة كبيرة من القضايا يبدو أنها تقع ضمن خمس فئات عامة وغير شاملة. والمواضيع المتناولة هي: (أ) أعمال العنف أو التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها؛ (ب) الاعتداء على الأماكن الدينية؛ (ج) التنميط الديني والإثني؛ (د) الرموز الدينية؛ (هـ) القولبة السلبية للأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة.

وفي الختام، يقدّم المقرر الخاص بعض التوصيات.

(A) GE.10-14997 160810 170810

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	القضايا المتعلقة بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣	٣-٨١	٣
	ألف- أعمال العنف أو التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها	٦-٢٩	٤
	باء – الاعتداء على الأماكن الدينية	٣٠-٣٩	١٠
	جيم- التنميط الديني والإثني	٤٠-٤٥	١٢
	دال – الرموز الدينية	٤٦-٦٠	١٥
	هاء – القوالب النمطية السلبية عن الأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة	٦١-٨١	١٨
ثالثاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٢-٩١	٢٣

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، وقد طلب فيه المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب "أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق".

٢- وقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً عن الموضوع في الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/12/38)، وينبغي قراءة هذا التقرير مقترنًا بذلك التقرير. وفي أعقاب تقريره السابق، الذي ركز على المسائل القانونية والمفاهيمية للنقاش الدائر بشأن "تشويه صورة الأديان" والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، يود المقرر الخاص في هذا التقرير الإشارة إلى حالات متصلة بالموضوع عُرضت عليه. وفي هذا السياق، سيتناول الفصل الثاني من هذا التقرير الحالات التي وردت على المقرر الخاص والخاصة بقضايا تتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ وملاحظات المقرر الخاص. أما الفصل الثالث فيعرض للاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً – القضايا المتعلقة بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣

٣- منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق، ظل يتلقى بانتظام حالات عن قضايا تتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣. وتتناول الحالات التي عرضت على المقرر الخاص مجموعة كبيرة من القضايا يبدو أنها تقع ضمن الفئات الخمس العامة وغير الشاملة. والمواضيع المتناولة هي: (أ) أعمال العنف أو التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها؛ (ب) الاعتداء على الأماكن الدينية؛ (ج) التنميط الديني والإثني؛ (د) الرموز الدينية؛ (هـ) القولبة السلبية للأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة.

٤- ويود المقرر الخاص التأكيد على أن القضايا المذكورة آنفا تتداخل أحياناً، ومن ثم فإن الحالات التي وضعت في فئة ما قد تصنف في فئة أخرى. لذلك، فإن الفئات المختارة لا يستبعد بعضها بعضاً. ويود المقرر الخاص أيضا التشديد على أن الحالات التي سيشار إليها أدناه لُخّصت تلخيصا دون ذكر جميع الإجراءات التي اتخذها بشأنها الحكومات المعنية أو غيرها من أصحاب المصلحة ودون اتخاذ موقف يتعلق بها.

٥- ويود المقرر الخاص أن يشكر منظمة المؤتمر الإسلامي على التقارير الإعلامية[(١)] التي جمعها مرصد الإسلاموفوبيا المنبثق عنها والتي نُقلت عبر بعثة المراقبة الدائمة التابعة لها في جنيف. وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص من مصادر شتى أخرى، مثل المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تقارير عن الحالات المتعلقة بقضايا أثيرت في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣. ونظرا إلى عدد الكلمات المسموح به في هذا التقرير، لا يسع المقرر الخاص سوى الإشارة إلى عدد من الحالات. ويود التشديد على أن الحالات الواردة أدناه اختيرت لأنها تعبّر عن أمثلة لقضايا وسلوكيات عالجها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣.

ألف - أعمال العنف أو التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها

٦- أبلغ المقرر الخاص منذ تقريره الأخير بالعديد من الحالات التي تتحدث عن أعمال عنف أو تمييز أو تحريض عليها تعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم. ويود الإشارة إلى تلك الحالات حسب الفئتين الفرعيتين التاليتين: (١) أعمال العنف التي تعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها؛ (٢) أعمال التمييز التي تعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها.

١- أعمال العنف التي تعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

٧- في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قتل رجل امرأة مسلمة أثناء نظر محكمة قانونية في دريسدن بألمانيا في دعوى استئناف، وكانت المرأة المسلمة تشهد في قضية جنائية تتعلق بإساءة لفظية. وقيل إن الرجل دعا السيدة التي كانت ترتدي حجابا بـ "إسلاموية" و"إرهابية" عندما طلبت إليه أن يفسح المجال لطفلها كي يلعب بأرجوحة في ملعب للأطفال.

٨- وفي ٣١ تموز/يوليه، عقب ادعاءات ضد ثلاثة أطفال مسيحيين قيل إنهم مزقوا القرآن الكريم من أجل اللعب بأوراقه، احتشد جمع من الرعاع في بلدة غوجرا بباكستان. وقيل إن إسلاميين أوقفوا حركة المرور وطالبوا بإلقاء القبض على الأطفال المتهمين بتدنيس القرآن الكريم. وقد نُظمت المظاهرة وأعلن عنها عبر مكبرات صوت المساجد. وفي اليوم التالي، تعاظم الحشد وتحرك صوب مجموعة سكنية يقطنها مسيحيون. وقيل إن المحتشدين

(١) النشرات الشهرية والتقارير السنوية التي يصدرها مرصد منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا متاحة على الرابط التالي: http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=201، وهي تتناول مجموعة من القضايا تتعلق أساسا بالبلدان الأوروبية وغيرها من البلدان الغربية.

كانوا مسلحين بعصي وحجارة ومسدسات ومواد كيميائية. وانفجر العنف وقتل ثمانية مسيحيين من نفس العائلة وأصيب العديد بجروح.

٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قيل إن لصّا لفّ امرأة مسلمة في بساط وأضرم فيها النار بعد أن اقتحم بيتها في وستمنستر بالمملكة المتحدة. وفي الوقت الذي كان يشعل فيه النار يُدّعى أنه قال لها: "هذه هدية العيد لك أيتها المسلمة".

١٠- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قيل إن نحو ١٥٠ شخصا مسلحين بعصي ومطارق هاجموا دير بات لها في فييت نام. وقيل إن أفرادا من الشرطة بملابس عادية كانوا من بين الرعاع، وقطع أفراد شرطة بزيهم الرسمي الطريق المؤدية إلى الدير. وأخرج الغوغاء بالعنف ٣٧٩ راهبا وراهبة من الدير. وتعرض بعض الرهبان والراهبات للضرب واعتدي جنسياً على أربعة منهم. وجاء في التقارير أن الرهبان لم يحاولوا الدفاع عن أنفسهم بل جلسوا وبدءوا ينشدون ترانيم ردا على ذلك.

١١- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقب ادعاءات تحدثت عن اغتصاب فتاة مسلمة عمرها ١٢ عاما من قبل مسيحي قبطي من قرية الكوم الأحمر بمصر، أضرمت النار في ما لا يقل عن ثلاثة متاجر يملكها مسيحيون أقباط. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، قيل إن العديد من المسلمين اعتدوا على ممتلكات أقباط، منها متاجر وصيدليات ومركبات.

١٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفيد بأن طالباً سيخياً يعمل مساعداً في إحضار فطائر البيتزا تعرض للاعتداء في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية. فقد أحضر فطائر بيتزا إلى أحد المساكن واستلمها منه أربعة رجال وبدءوا يأكلون البيتزا دون أن يدفعوا ثمنها في الوقت الذي كانوا ينعتونه فيه بنعوت تنم عن كراهية الأجانب وهددوه. وقيل إنهم أمسكوا به ورموه في مسبح. وأحاط المعتدون الأربعة بالمسبح وهم ينهالون عليه بالضرب على رأسه وجسده. وكان يسبح مدة ٢٠ دقيقة محاولاً الهرب. واغتنم الفرصة في النهاية فلاذ بالفرار بسيارته ولاحقه رجلان منهم.

١٣- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ألقى الإمام السنّي بمسجد الرياض، بالمملكة العربية السعودية خطبة الجمعة بمسجد البوردي قيل إنه دعا فيها إلى القضاء على الشيعة في العالم، بمن فيهم المقيمون في المملكة. وإضافة إلى ذلك، أفيد بأنه قال إن الشيعة ليسوا مسلمين حقيقيين وإن مذهبهم يستند إلى مبادئ كفرية وإنهم أسلاف دين فارسي قديم. وقبلذاك بأسبوع، قيل إن الإمام حث جنوداً سعوديين في منطقة حدود مع اليمن، وهو يرتدي بذلة عسكرية سعودية، على أن يقتلوا جميع الشيعة الذين قد يرونهم في أثناء قتالهم المتمردين الحوثيين.

١٤- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠، هاجم مسلحون يحملون قنابل يدوية مسجدين للطائفة الأحمدية في مدينة لاهور بباكستان إبّان صلاة الجمعة. وجاء في التقارير أن ما لا يقل

عن ٧٠ شخصاً من هذه الطائفة لقوا حتفهم في هذه الاعتداءات التي استهدفتهم وقيل إن مئات الأحمديين احتُجزوا رهائن في أحد المسجدين.

(ب) *ملاحظات المقرر الخاص بشأن أعمال العنف التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو التحريض عليها*

١٥- يدين المقرر الخاص بشدة جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال التي ترتكب في حق أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم ويدعو الدول إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة للتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعويض الضحايا. ويذكّر المقرر الخاص بأن أعمال العنف بحق أفراد، بما فيها تلك التي تقترف بناء على دينهم أو معتقدهم، محظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً أكيداً. وتشمل المعايير المتعلقة بهذا الموضوع المادتين ٣ و٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان، على الترتيب، على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وعلى أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة". وتكفل المواد ٦ و٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيضاً، الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه.

١٦- وعن المعايير الدولية المتصلة بموضوع التحريض على أعمال العنف، يود المقرر الخاص أن يحيل على المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

١٧- أضف إلى ذلك أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦٤/٦٤، شددت على أن "الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان"، وحثت الدول على "تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية ... أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة".

٢- أعمال التمييز التي يتعرض لها أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم والتحريض عليها

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

١٨- في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفيد بأن طبيب أسرة في أوترخت بهولندا رفض دخول امرأة مسلمة منقّبة قاعة الفحص. فقد أتت السيدة برفقة طفلها إلى الطبيب، يصاحبهما زوجها. ولما نوديا لرؤية الطبيب، قال هذا الأخير للأب إنه وحده من يُسمح له بالدخول برفقة الطفل. ولما أصرت الأم على الدخول بصفتها أم الطفل، ذُكر أن الطبيب رد قائلاً إنه لا يريد أن يساعده أحد أو يدخل قاعة الفحص وهو يرتدي النقاب بسبب قناعاته الدينية.

١٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُقر التعديل الثامن عشر على دستور جمهورية باكستان الإسلامية الذي يتضمن حكما يقضي بحجز منصب رئيس الوزراء لمسلم. وعلى هذا، تنص المادة ٩١ من الدستور على أن "الجمعية الوطنية، بعد انتخاب متحدث ونائب المتحدث، تعمد إلى انتخاب رئيس الوزراء من بين أعضائها المسلمين دون نقاش ما لم يكن معروضاً عليها موضوع آخر".

٢٠- وجاء في التقارير أنه يُشترط على أفراد طائفة الروهنجيا المسلمة في ميانمار الحصول على ترخيص للزواج. فإن تزوجوا على الطريقة الدينية فقط، التي لا تعد زواجاً رسمياً، قد يزج بهم في السجن. ويقال إن هذه التدابير لا تفرض إلا على المسلمين الروهنجيا وفي شمال أراكان، بميانمار، فقط. أضف إلى ذلك أن الأغلبية الساحقة من الروهنجيا لا يزالون محرومين من الجنسية الميانمارية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الأمر الذي يحد من ممارستهم الكاملة لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويفضي إلى ممارسات تمييزية شتى.

٢١- وفي باكستان، يُشترط على المسلمين الإقرار رسمياً في نموذج طلب استخراج جوازات سفرهم بأن "محمدا (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين، وأنه لم يأت بعده أي نبي ولن يأتي، وأن أي شخص آخر يدعي النبوة أو يزعم أنه مصلح ديني ليس بمسلم"، وبأنهم "يعتبرون ميرزا غلام أحمد القادياني دجالاً يدعي النبوة ولا يعدون أتباعه مسلمين، سواء كانوا منتمين إلى الطائفة اللاهورية أو القاديانية".

٢٢- وفي ملديف، لا يمكن لغير المسلمين الحصول على الجنسية الملديفية. فالمادة ٢(أ) من قانون الجنسية تنص على أن على الشخص الذي يريد أن يصبح من مواطني ملديف أن يستوفي عددا من الشروط، منها أن يكون مسلما. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن مجلس الشعب الخاص (الجمعية الدستورية) أقر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تعديلا على دستور جمهورية ملديف يشترط أن يكون جميع مواطني ملديف مسلمين. والنتيجة هي أن

المادة ٩(د) من الدستور تنص اليوم على أنه "رغم ما جاء في المادة ٩(أ)، لا يحق لغير المسلم أن يصبح من مواطني ملديف".

٢٣- وفي المملكة العربية السعودية، يُذْكر أنه لا يُسمح لغير المسلمين بالحصول على الجنسية السعودية، مثلما لا يسمح بأماكن للعبادة في البلاد ما عدا المساجد. لذا، فقد ألقي القبض على أشخاص واحتجزوا لممارستهم شعائر غير إسلامية رغم أن هذه الشعائر لم تكن علنية. ففي آذار/مارس ٢٠٠٩ على سبيل المثال، احتجز ثلاثة هنود مسيحيين عقب عقدهم اجتماعاً دينياً خاصاً في المنطقة الشرقية فداهمهم أفراد من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأطلق سراحهم بعد ذلك ببضعة أيام.

٢٤- وفي أنغولا، قيل إن عددا من الجماعات المسيحية والجالية المسلمة لم يُعترف بها قانونًا رغم تقديمها طلبات عدة للتسجيل لدى السلطات المحلية. وأفيد بأن أقليات دينية أخرى لا حظ لها في الاعتراف. فطبقا لمقتضيات التسجيل، يجب أن تضم الجماعة الدينية ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ عضو للتأهل للتسجيل؛ ويجب أن يكون الأعضاء بالغين ويقيمون في الأراضي الوطنية؛ ويجب أيضا أن يعترف كاتب عدل بتواقيعهم؛ ويجب أن يكونوا قادمين مما لا يقل عن ثلثي مقاطعات أنغولا.

٢٥- وأشارت أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في التقرير الذي قدمته إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/8)، إلى العديد من حالات التمييز بحق أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم. فهي تعرب عن أسفها لأن أفراد بعض الجماعات الدينية أو العقائدية يُحرمون في كثير من الأحيان من الحصول على عمل أو يواجهون عقبات في هذه الشأن، وذلك في المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة على السواء. وأشارت أيضاً إلى استمرار أوجه اللامساواة والفوارق الدينية في ميدان العمل. وطُرحت أيضا مسألة التمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره في الحق في السكن اللائق. وأشارت في هذا الصدد إلى تقرير بعثة أعده المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق. ويورد هذا التقرير حالات عدة صودرت فيها أراض يملكها بهائيون في جمهورية إيران الإسلامية. واقترنت تلك المصادرات بتهديدات وعنف جسدي قبل عمليات الإخلاء وأثناءها (E/CN.4/2006/41/Add.2، الفقرات ٨١-٨٥). وأفادت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في نفس التقرير بحالات التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الدين أو المعتقد التي تؤثر سلباً في الحق في الصحة. ففي أثناء زيارتها الهند، على سبيل المثال، أشير إلى التحيز في الإمداد بالخدمات العامة في المناطق التي تقطنها أغلبية مسلمة. فأكثر من ١٠ ٠٠٠ قرية تسكنها نسبة عالية من المسلمين محرومة من المرافق الطبية.

(ب) ملاحظات المقرر الخاص على أعمال التمييز أو التحريض على هذه الأعمال بحق أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم

٢٦- يشجب المقرر الخاص بشدة جميع أعمال التمييز أو التحريض على هذه الأعمال بحق أفراد بسبب دينهم أو معتقدهم. ويذكّر بأنها محظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً أكيداً. فمبدأ عدم التمييز يعد عموما أحد أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان؛ ومن ثم فهو منصوص عليه في جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك ما يلي: المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادتان ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص التذكير بأن من واجب الدول، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإحجام عن ممارسة التمييز بحق الأفراد أو مجموعات الأفراد بسبب اعتبارات منها انتماؤهم الإثني أو دينهم أو معتقدهم؛ ومنع ذلك التمييز، بما فيه التمييز الذي تمارسه جهات من غير الدول؛ واتخاذ تدابير تكفل - عملياً - لأي شخص يوجد على أراضيها أن يتمتع بجميع حقوق الإنسان دون تمييز أياً كان نوعه.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يتناول الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٢] مبدأ عدم التمييز بكثير من التفصيل. وبالخصوص، تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات". وجاء في المادة ٤ أن على جميع الدول أن تتخذ "تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات" وأن تبذل "كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع".

٢٨- أما عن التحريض على أعمال التمييز بحق الأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، فيود المقرر الخاص الإحالة مرة أخرى على المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تمثل تحريضاً على التمييز.

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

٢٩- وإضافة إلى ما تقدّم، حثت الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٦٤ "الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية ... أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة لـه للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد".

باء - الاعتداء على الأماكن الدينية

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

٣٠- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفيد بأن السفارة الرسولية في مدينة كاراكاس بجمهورية فنزويلا البوليفارية تعرضت لاعتداء عندما رمى أعضاء في منظمة تسمى "La Piedrita" (الحجر الصغير) عبوات غاز على دار البعثة. وأفيد أيضا بأن المعتدين تركوا منشورات تسب الزعماء الكاثوليك. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اقتحم ١٥ مسلحا مجهولي الهوية كنيس تيفيريت إسرائيل بمدينة كاراكاس فطرحوا لفافات التوراة أرضًا وسرقوا حواسيب الكنيس، وقيل إنهم كتبوا عبارات معادية للسامية ببخّاخات دهان على الجدران من قبيل "اللعنة على اليهود" و"اخرجوا من بلدنا أيها اليهود" و"الموت للجميع" و"إسرائيل سفاكة الدماء". وقبلذاك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كُتب ببخّاخة دهان على الجدران عبارة "مِلك للإسلام".

٣١- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفيد بأن نحو ٢٠٠ فرد من قوات الأمن الحكومية والشرطة وأفراد شرطة بأزياء عادية أحاطوا بحسينية نعمت اللهى - كَنابادى الصوفية الواقعة في مقبرة تخت فولاد في إصفهان بجمهورية إيران الإسلامية وهدموا المبنى مستخدمين جرافات وشاحنات تحميل.

٣٢- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قيل إن رسائل تهديد ومعادية للدين أو تنم عن الكراهية كتبت في مركز إسلامي بكارولينا الجنوبية بالولايات المتحدة الأمريكية. ووجد المصلون عبارة "الموت للمسلمين" مكتوبة على الأرض. وأفيد بأن هذه ثالث حادثة يتعرض لها المركز في السنوات الأخيرة.

٣٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قيل إن أكثر من ٢٠ قبراً من قبور المسلمين خُربت في مقبرة في مانشستر بالمملكة المتحدة. وذُكر أن قبور المسلمين هي وحدها التي استهدفت. وهذه هي المرة الثالثة التي تُتلف فيها قبور بعد حدوث اعتداءات مشابهة في عام ٢٠٠٩.

٣٤- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفيد بأن مسجداً في مليلية بإسبانيا دُنس بكتابات على الجدران تقول "ليعش فرانكو" و"لا للمغاربة" و"بلد واحد عظيم حر" وسوى ذلك. وكانت تلك أول مرة يتعرض فيها مبنى ديني للاعتداء في مليلية منذ سنوات.

٣٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفيد بأن شخصاً مجهولاً اعتدى على مسجد في مالمو بالسويد. فقد أطلقت أعيرة نارية عبر نافذة المبنى؛ بيد أنه لم يصَب أحد بجروح بالغة في أثناء الحادث. وقد كان خمسة أشخاص، من بينهم الإمام، في أحد المكاتب بعد صلاتي المغرب والعشاء.

٣٦- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، جاء في التقارير أنه بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود، اكتشفت الشرطة أن مقبرة كرونبورغ اليهودية بمدينة ستراسبورغ بفرنسا أتلفت. فقد أفيد بأن ١٨ قبراً صبغ بالصليب المعقوف النازي و١٣ قبراً آخر قُلب. ووجدت الشرطة على أحد القبور عبارة "أخرجوا أيها اليهود".

٣٧- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت الجمعية الثقافية الإسلامية شكوى في مدينة كريبي - أون - فالوا (Crépy-en-Valois) بفرنسا، بعد أن اكتشف سكان محليون وجود كتابات على جدران مكان للعبادة يؤمه المسلمون. ومما جاء في تلك الكتابات عبارات "ليخرج الإسلام من أوروبا" و"الإسلام: اخرج عن ديارنا" وكذا صليباً كِلْتِيّاً بالأزرق والأبيض والأحمر. وعُثر على عبارة "فرنسا للفرنسيين" على جدار في حارة قريبة من مكان اعتاد المصلون على ركن سياراتهم فيه.

(ب) ملاحظات المقرر الخاص على الاعتداءات على الأماكن الدينية

٣٨- يدين المقرر الخاص بشدة جميع الاعتداءات على الأماكن الدينية. ويود في هذا المقام التذكير بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الموجودة لحماية الأماكن الدينية. فالمادة ٦(أ) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣]، على سبيل المثال، تنص على أن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد تشمل حرية "ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض". وعلاوة على ذلك، تطلب الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥٤ بشأن حماية الأماكن الدينية إلى جميع الدول "بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين بما يتفق والمعايير الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب أعمال العنف هذه أو التهديد بها". وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٢٢ ما يلي: "وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد

(٣) المرجع نفسه.

مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة".

٣٩- وعن أماكن العبادة، يود المقرر الخاص الإشارة إلى العمل الذي اضطلعت به أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. ففي التقرير الذي رفعته إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61)، شددت على أن "أماكن العبادة [...] عنصر أساسي لإظهار الحق في حرية الدين أو المعتقد طالما كانت الأغلبية العظمى للطوائف الدينية أو العقائدية بحاجة لوجود مكان للعبادة يمكن لأفرادها المجاهرة فيه بدينهم" (E/CN.4/2005/61، الفقرة ٥٠). وقالت أيضاً إن لأماكن العبادة أو المقابر أو الأديرة أو مقار الطوائف الدينية رمزية تتجاوز الجانب المادي في أعين الطوائف الدينية المرتبطة بها. إن المؤمنين يتعرضون للخطر بشكل خاص كلما كانوا في أماكن العبادة، بسبب طبيعة نشاطها. ولذلك ترى المقررة الخاصة أنه "يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على أماكن العبادة وضمان ملاحقة جميع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم، على النحو الواجب" (الفقرة ٤٩). وعلاوة على ذلك، شددت على أن "الهجمات وغيرها من القيود المفروضة على أماكن العبادة [تشكل] في كثير من الحالات انتهاكا ليس فحسب لحق فرد من أصحاب الأديان، بل أيضا لحقوق جماعة من الأفراد يشكّلون الطائفة المرتبطة بالمكان المعني" (A/64/159، الفقرة ١١).

جيم - التنميط الديني والإثني

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

٤٠- أفاد التقرير العالمي لحقوق السيخ المدنية لعام ٢٠٠٩[٤] (*2009 Global Sikh Civil Rights Report*) عن حدوث عدد من الحالات التي تم فيها احتجاز سيخ بطريقة تنافي الأصول المرعية وتعرضهم لمضايقات عند دخولهم الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي وصف لما يتعرض له بعض السيخ باستمرار، فيما قيل - ومن بينهم أشخاص سجلاتهم خالية من السوابق الجنائية وهم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية: بمجرد نزول الشخص المستهدف من الطائرة، يتعرف عليه موظفان يعملان في وزارة الأمن الوطني ويرافقانه إلى قسم الهجرة ومنه إلى مكان أخذ المتاع ثم يقتاد إلى مكان خاص حيث يفتَّش المتاع والشخص نفسه، وتصوَّر جميع الوثائق التي بحوزته ويأخذ الموظفان هاتفه ويخزنان المعلومات

(٤) Jaspreet Singh et al., *2009 Global Sikh Civil Rights Report: A Civil Rights Report on the State of the Sikh Nations* (United Sikhs, 2009), pp. 70–72. متاح على الرابط التالي: http://unitedsikhs.org/Annual_Reports/2009_Sikh_Civil_Rights_Report.pdf.

التي يحتوي عليها. ويُسأل الشخص بالتفصيل عن سفره ثم يفرج عنه. ويقال إن الموظفين في خلال كل هذه المدة يعاملون الفرد بفظاظة ويسألونه أسئلة دقيقة ملؤها التهديد وكأن الشخص متهم، وتدوم هذه العملية نحو ساعتين. وجاء في ذات التقرير أن السيخ الذين يسافرون إلى باكستان بتأشيرات الحج إلى مكان ولادة الزعيم ناناك صاحب جي وغيره من أماكن العبادة التاريخية لمدة قصيرة يواجهون مشكلات مشابهة أيضاً رغم أن تأشيراتهم إلى باكستان تبين أنها لمدة قصيرة.

٤١- وعالجت السيدة غاي ماكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها بشأن زيارتها إلى كندا في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/23/Add.2)، مسألة التنميط الديني والإثني. فقد أفيد أن الكنديين من أصل أفريقي والمسلمين والعرب والأمريكيين اللاتينيين يشعرون بأنهم يتعرضون لمراقبة غير مبررة من قبل الشرطة وأن علاقاتهم بالشرطة سلبية، وهي أمور يرون أنها تتسق مع ممارسة التنميط الإثني. فقد التقت الخبيرة المستقلة، مثلاً، بشخص احتجز لفترات طويلة بموجب أحكام الشهادة الأمنية. وقد وصف هذا الشخص معاملته بأنها تمييزية وأن احتجازه استند فقط إلى كونه عربيا. وتدعي جماعات عدة من المجتمع المدني أن السلطات المخوّلة بمقتضى قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠١ تُستعمل عشوائياً وتستهدف المسلمين والعرب، الأمر الذي ينجم عنه التمييز ويعزز القوالب النمطية السلبية.

٤٢- ومن بين الاستنتاجات الرئيسة لدراسة الاتحاد الأوروبي الاستقصائية حول الأقليات والتمييز في عام ٢٠٠٩ العدد الكبير جداً لعمليات توقيف الشرطة لأفراد الأقليات الذين استُجوبوا. وكان متوسط نسبة المجيبين ممن أوقفتهم الشرطة مرة على الأقل في ١٢ شهراً قبل الدراسة الاستقصائية ٣٣ في المائة من جميع أهل شمال أفريقيا و٣٠ في المائة من الروما و٢٧ في المائة من أفارقة جنوب الصحراء و٢٢ في المائة من أهل أوروبا الوسطى والشرقية ويوغوسلافيا السابقة و٢١ في المائة من الأتراك و٢٠ في المائة من الروس ... وبالرجوع إلى تقسيم النتائج حسب مجموعات محددة في الدول الأعضاء فإن معدلات مرتفعة جداً من التنميط الإثني المفترض (أكثر من ٢٠ في المائة) قد سجلت بالنسبة إلى الروما في اليونان (٣٩ في المائة) وأهل شمال أفريقيا في إسبانيا (٣١ في المائة) وأفارقة جنوب الصحراء في فرنسا (٢٤ في المائة) والروما في هنغاريا (٢٤ في المائة) وأهل شمال أفريقيا في إيطاليا (٢١ في المائة)[٥].

(٥) European Union Agency for Fundamental Rights, "2009 European Union Minorities and Discrimination Survey" (EU-MIDIS, 2009), p. 17. متاح على الرابط التالي: http://fra.europa.eu/fraWebsite/eu-midis/eumidis_main_results_report_en.htm.

(ب) ملاحظات المقرر الخاص على التنميط الديني والإثني

٤٣- يساور المقرر الخاص القلق بشأن التقارير التي تتحدث عن احتمال تعرض أشخاص، بانتظام وعلى نحو ينم عن التمييز، للتوقيف والتفتيش أو الاستجواب أو التثبت من الوثائق أو إلقاء القبض، مثلا في سياق الهجرة أو المراقبة الأمنية، لمجرد انتمائهم الديني أو الإثني المفترض. وفي الوقت الذي يعترف فيه المقرر الخاص بأن الدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمنع الاعتداءات الإرهابية ومكافحتها وأن التنميط وسيلة من وسائل نشاط إنفاذ القوانين المسموح بها مبدئياً، فإنه يود التأكيد على أن هذه الممارسة تثير القلق من منظور حقوق الإنسان، سيما ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز غير القابل للتقييد والحق في الخصوصية والحق في حرية التنقل والحق في الحرية الشخصية، وكل ذلك ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤- وقد تفضي أساليب التنميط القائمة على الدين أو الانتماء الإثني والمطبقة تطبيقاً غير سليم إلى وصم أفراد المجموعات المستهدفة. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد الإشارة إلى التحليل الشامل الذي أجراه مارتين شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوارد في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/26). حيث يعبر مارتين شاينين بالخصوص عن خشيته من "أن يغذي التنميط القائم على افتراضات مقولبة الشعور بالعداء وكره الأجانب على صعيد الجمهور إزاء الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية أو دينية معينة". وأضاف أن "الإثنية والأصل القومي والدين، هي مؤشرات غير دقيقة لأن المنطق الأساسي الذي تستند إليه، لا سيما أن المسلمين والأشخاص ذوي المظهر أو الأصل الشرق أوسطي أو الجنوب الآسيوي مرجحون أكثر من غيرهم للتورط في أنشطة إرهابية، هو منطق مشكوك في صحته بدرجة كبيرة".

٤٥- ويود المقرر الخاص إضافة إلى ذلك أن يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ التي تطلب إلى الدول "بألا تلجأ إلى التنميط القائم على التمييز لأسباب يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسباب العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، وأن تحظر هذا التنميط بموجب القانون"[٦]. ويود أيضا الإشارة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي قالت في الفقرة ٢٠ من تعليقها العام رقم ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وفي سير نظام العدالة الجنائية إنه ينبغي للدول الأطراف "أن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع عمليات الاستجواب والتوقيف والتفتيش التي لا تستند في الواقع إلا إلى مظهر الشخص وإلى لونه أو ملامحه أو إلى انتمائه إلى جماعةٍ عرقيةٍ أو إثنيةٍ أو أي وصف آخر يجعله عرضةً لقدرٍ أكبر من الاشتباه". ويعتقد المقرر الخاص أيضا أن التدابير المتخذة لمكافحة

(٦) الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، الفقرة ١٠٢.

الإرهاب ينبغي ألا تكون تمييزية، في غرضها أو أثرها، على أساس الدين أو الانتماء الديني المفترض للأشخاص.

دال - الرموز الدينية

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

٤٦- أفادت التقارير أن الطالبات المسلمات في تركيا ما زلن يُمنعن من ارتداء الحجاب في معظم الجامعات بعد أن ألغت المحكمة الدستورية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التعديل الدستوري المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي رفع حظر ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة. وهناك من يقول إن اللوائح التنظيمية للجامعات لا تزال تمنع الطالبات من التقدم إلى الامتحانات إذا غطين رؤوسهن. ونتيجة لذلك، تُمنع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب عند تقدمهن إلى الامتحانات.

٤٧- ووفقاً للتقارير الواردة، فإن أعضاء طائفة السيخ في فرنسا لا يزالون يُمنعون من ارتداء عماماتهم في المدارس وعلى صورة وثائق الهوية نتيجة لتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن "العلمانية"، والرموز الدينية الواضحة في المدارس العامة. وبناء على ذلك، أفادت المعلومات أن الطلاب السيخ طُردوا من المدارس أو رفضت المدارس قبولهم. ويُزعم أنه لم يُسمح لأي طفل من أطفال السيخ بارتداء عماماتهم في مدارسهم منذ أن دخل القانون حيز النفاذ.

٤٨- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، زُعم أن بلدة في شمال إيطاليا حظرت على النساء ارتداء "البوركيني" الذي تفضله المسلمات المحافظات. وقيل إن رئيس البلدية في هذه البلدة قال إن النساء اللواتي يرتدين البوركيني إلى المسابح أو الشاطئ سيدفعن غرامة مالية قدرها ٥٠٠ يورو. وأضاف أن 'رؤية امرأة مرتدية لهذا الزي' قد يربك الأطفال الصغار، ناهيك عن مشاكل النظافة".

٤٩- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع - في إطار قضية *لوتسي ضد إيطاليا* التي عارض فيها مقدم البلاغ وضع الصلبان الكاثوليكية في الفصول الدراسية في إيطاليا - إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول رقم ١ والمادة ٩ بشأن حرية التفكير والضمير والدين من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٧]. وترى المحكمة أن لزوم إظهار رمز عقيدة ما أثناء ممارسة المهام العامة، في حالات معينة تخضع لمراقبة الحكومة، ولا سيما في الفصول الدراسية، يقيّد حقوق الآباء في تعليم أبنائهم وفقاً لقناعاتهم، وحق الأطفال في الاعتقاد أو عدمه.

(٧) البلاغ رقم ٠٦/٣٠٨١٤. وهو متاح على الموقع التالي: http://echr.coe.int/echr/en/hudoc.

وهذه القيود لا تتفق مع واجب الدولة بأن تلتزم الحياد في ممارسة المهام العامة، ولا سيما في مجال التعليم.

٥٠- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وافقت سويسرا على مبادرة شعبية لحظر بناء مآذن جديدة. ولذلك عُدّل الدستور السويسري بتضمينه مادة جديدة تنص على أن "بناء المآذن ممنوع في سويسرا".

٥١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أمرت المحكمة العليا في الهند بعدم إصدار بطاقات هوية المنتخب للنساء المنقبات ورفضت حجة أن الدين يمنعهن من إزالة نقابهن.

٥٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت مقاطعة كيبيك في كندا تشريعاً يقضي بأن على النساء المسلمات الكشف عن وجوههن عند التعامل مع مقدمي الدوائر الحكومية في كيبيك أو عندما يعملن موظفات في المقاطعة.

٥٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، قيل إن "مؤتمراً مناهضاً للمآذن" عقد في مدينة غيلسنكيرشن بوادي الرور في ألمانيا. وطُلب من المؤتمر النظر في إمكانية فرض حظر للمآذن على المستوى الأوروبي. وعند نهاية المؤتمر، وردت معلومات بأن أعضاء الأحزاب اليمينية المتطرفة الذين حضروا هذا المؤتمر قالوا إنهم سيبدأون حملة لإجراء استفتاء أوروبي لفرض حظر على المآذن. والحزبان المساندان للحملة الداعية إلى إجراء الاستفتاء هما الحزب البلجيكي Vlaams Belang (حزب المصلحة الفلمنكية) وحزب الحرية النمساوي.

٥٤- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصدرت المحكمة العليا في بنغلاديش حكماً يطلب من وزارة التربية والتعليم بأن تضمن عدم مطالبة النساء اللواتي يعملن في المؤسسات العامة بارتداء الحجاب بغير إرادتهن.

٥٥- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، صوَّت مجلس النواب في البرلمان البلجيكي لصالح مشروع قانون يحظر ارتداء النقاب في أي مكان عام، بما في ذلك الشوارع. غير أن مشروع القانون المقترح لا يشير إلى النقاب على وجه التحديد، ويشير بشكل عام إلى أي لباس يغطي الوجه. ولا تزال المناقشات جارية وعلى مجلس الشيوخ الموافقة على مشروع القانون.

٥٦- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، صوَّت برلمان كانتون آرغو في سويسرا على تقديم التماس في الجمعية الاتحادية في البلد لمنع الأشخاص من ارتداء النقاب في الأماكن العامة.

٥٧- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس الشيوخ الإسباني التماساً يحث الحكومة على وضع قواعد لحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة.

(ب) ملاحظات المقرر الخاص بشأن الرموز الدينية

٥٨- شهدت السنوات الأخيرة كثيراً من المناقشات العامة بشأن مسألة حظر الرموز الدينية أو فرض قيود عليها، ولا سيما المآذن، والحجاب والنقاب. ويدرك المقرر الخاص أن

مسألة الرموز الدينية أفضت إلى مناقشات صعبة تغلب عليها العواطف إلى حد كبير داخل المجتمعات المعنية. ويدرك جيداً الأدلة المتعددة التي تحاجج بها جميع الأطراف التي تدعم أو تعارض هذا الحظر أو هذه القيود.

٥٩- ويرتبط حظر أو تقييد استعمال أو إظهار الرموز الدينية بعدد من حقوق الإنسان. ومن أجل اتخاذ موقف من مشروعية ذلك الحظر وتلك القيود من منظور حقوق الإنسان، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري تقييم ما إذا كانت ضروب الحظر والتقييد تلك تتعارض أم لا مع جملة أمور منها حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده، وحرية التعبير، ومبدأ عدم التمييز. فمن الضروري مثلاً تقييم ما إذا كان إظهار بعض الرموز الدينية أو استعمالها أو بناؤها (لا سيما المآذن) يشكل حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده أو لا. وينبغي أن تجري هيئة قضائية مستقلة ونزيهة هذا التقييم على أساس كل حالة على حدة من أجل مراعاة جميع خصوصيات حالة معينة. ولكن فيما يتعلق بمبدأ التمييز، يعتقد المقرر الخاص أن فرض حظر أو قيود على بناء المآذن مثلاً قد يكون فعلاً تمييزياً نظراً لأنه يستهدف ديناً معيناً فقط. وعلى النحو ذاته، فإن الأحكام التشريعية التي قد تحظر على وجه التحديد ارتداء الحجاب قد تكون أيضاً تمييزية تجاه مجموعة معينة من السكان، أي المسلمات. وقد يكون هناك أيضاً تمييز غير مباشر حتى عندما تحظر الأحكام التشريعية ارتداء جميع الرموز الدينية. والواقع أنه رغم أن هذه الأحكام التشريعية قد تبدو غير تمييزية في ظاهرها، فقد تستهدف على نحو غير متناسب مجموعات محددة، مثل المسلمات أو السيخ، لأن ارتداء المسلمين والسيخ لرموزهم الدينية - مثل الحجاب أو العمامة - يكون أكثر وضوحاً مقارنة بالرموز الدينية للديانات الأخرى. وبصورة أعم، يود المقرر الخاص أن يشير، فيما يخص هذه النقطة، إلى التقرير الذي قدمته السيدة أسماء جهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي ذكرت فيه أنه "ينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو صون حرية الدين أو المعتقد الإيجابية التي تتجلى في إقامة الشعائر والممارسة من خلال ارتداء أو إظهار الرموز الدينية بصورة طوعية، وصون الحرية السلبية أيضاً المتمثلة في عدم الإكراه على ارتداء أو إظهار الرموز الدينية"(E/CN.4/2006/5، الفقرة ٦٠).

٦٠- ويقرّ المقرر الخاص بأن مسألة الرموز الدينية هي مسألة حساسة وأن الشواغل الأمنية للآخرين وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بارتداء النقاب، هي عناصر مهمة عند تقييم قانونية هذا الحظر أو هذه القيود. وبالمثل، ينبغي مراعاة حقوق المرأة، ولا سيما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحرية الفرد في ارتداء أو عدم ارتداء الرموز الدينية، عند مناقشة ارتداء النقاب. وعلى أي حال، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء مسألة أن الحوارات المثيرة للجدل التي جرت مؤخرا بخصوص بناء المآذن وارتداء الرموز الدينية تعكس انتشار مخاوف بين السكان تجاه دين واحد. وأعرب عن أسفه العميق للحملات السياسية الكثيرة التي اعتمدت على هذه المخاوف وأذكتها فعلاً لتحقيق مكاسب

سياسية. وغالباً ما تعزز هذه الحملات السياسية القوالب النمطية السلبية عن فئات معينة من الأفراد، مما يذكي التعصب وسوء الفهم بين السكان. ومن ثمة فإن المقرر الخاص يشجع بشدة المعتدلين من جميع الأطراف على أن يكون دورها أكبر وصوتها أعلى للتصدي لهذه الحملات السياسية بحجج عقلانية، بما فيها تلك القائمة على حقوق الإنسان، ولكي تكون هذه الحوارات أكثر توازناً.

هاء – القوالب النمطية السلبية عن الأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة

(أ) الحالات التي تلقاها المقرر الخاص

٦١- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زُعم أن تلفزيون الأقصى التابع لحركة حماس بث مسرحية بعنوان "بيت الشيخ ياسين" أُلقيت في الجامعة الإسلامية في غزة. وكان من بين شخصيات المسرحية أب يهودي أرثوذكسي متطرف. وقيل إن الأب اليهودي قال في المسرحية "نحن اليهود نكره المسلمين. ونود قتلهم. ونحن اليهود نشرب دم المسلمين والعرب". وفي وقت لاحق قال الأب لابنه: "يا شمعون، أريد أن أعلمك بعض الأمور: أولاً وقبل كل شيء، عليك بكراهية المسلمين وعليك بشرب دماء المسلمين. وعلينا أن نغسل أيدينا بدماء المسلمين". وقيل إنه أضاف "علينا أن نتآمر ضد العرب والمسلمين رضاءً للإله. وسندمر العرب والمسلمين".

٦٢- وزُعم أن حزب المصلحة الفلمنكية نظم احتجاجاً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ضد المسجد المزمع بناؤه في سانت بيرنار سيستينويغ في أنتويرب في بلجيكا. وقبل الاحتجاج، وزع الحزب ٥٠ ٠٠٠ منشوراً مناهضاً للمسجد الذي سيكون حسب رأي المحتجين رمزاً لأسلمة أنتويرب وفلاندرز. وزُعم أن زعيم الحزب قال إن "الإسلام طائر وقواق يضع بيضه في عشنا الأوروبي. نحن من يحضنها ويفقسها ونحن من يطرح بنا أرضاً في نهاية المطاف".

٦٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفادت المعلومات بأن كنيسة مركز اليمامة للتواصل العالمي (Dove World Outreach Centre) في غاينيسفيل بالولايات المتحدة الأمريكية وضعت لافتة كُتب عليها "الإسلام من الشيطان" في فناء حديقتها. ورغم احتجاجات سكان المنطقة ضد هذه اللافتة، قال قسيس الكنيسة إنه سيضع المزيد من اللافتات.

٦٤- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - بمناسبة الذكرى الثامنة للهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ - قيل إن مؤيدي رابطة الدفاع عن الإنكليز (English Defence League) وحركة 'أوقفوا أسلمة أوروبا' تجمعوا خارج مسجد هارو المركزي في برمنغهام في المملكة المتحدة للتظاهر ضد ما أطلقوا عليه "الاستعمار الإسلامي".

٦٥- وتلقى المقرر الخاص عدة تقارير عن رسوم تصور اليهود تصويراً سلبي المدلول. من ذلك أنه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نشرت صحيفة الجزيرة في المملكة العربية السعودية، بمناسبة الذكرى السبعين للحرب العالمية الثانية، رسماً كاريكاتورياً يصور امرأة وطفلاً يرتديان زي شيطان على خلفية دموية. وتحمل المرأة - التي تمثل الحرب العالمية الثانية - شوكة شيطان، فيما يحمل الطفل شوكة مماثلة، ولكن بنجمة داوود على رأسها. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نشرت صحيفة الاتحاد في الإمارات العربية المتحدة رسماً كاريكاتورياً يصور يداً تخرج من بوابة ملطخة بالدم وتشد بحبل رِجل رجُل عربي. وكُتب على البوابة ما يلي: "المسلخ الدولي بإشراف إدارة صهيونية". وفي ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، نُشر في عمان رسم كاريكاتوري يصور شمعداناً وعلى كل فرع من فروعه صاروخ في جريدة عمان.

٦٦- ويقال إن نحو ١٠٠ شخص من رعايا الكنيسة الأرثوذكسية سانت باراشيفا في شيسينو في جمهورية مولدوفا فككوا يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ رمزاً يهودياً - شمعدان حانوكا - في ساحة أوروبا، ونقلوه إلى ساحة ستيفان الكبير ووضعوه بشكل مقلوب. وبتوجيه من الكاهن الأرثوذكسي، وضعت الرعية أيضاً صليباً صغيراً في مكان شمعدان حانوكا. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الكاهن صرح أثناء هذا الحدث بأن الشعب اليهودي يحاول "السيطرة على الناس" وأشار إلى أن جمهورية مولدوفا بلد أرثوذكسي. وورد أنه قال أيضاً إن "اليهود قد يحاولون قتلنا وترويع أطفالنا"، غير أن المؤمنين الأرثوذكس المولدوفيين سيقاومون.

٦٧- وللتعريف برسام الكاريكاتير كورت فيسترجارد الذي يبدو أنه تعرض لمحاولة قتل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ، نشرت صحيفة *أفتنبوستن* النرويجية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ نسخة لستة من الرسوم الكاريكاتورية الاثني عشر المثيرة للجدل عن النبي محمد، والتي كانت قد نشرتها لأول مرة صحيفة *جيلاندز - بوستن* الدانمركية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦٨- وورد أن خمسة رجال استحدثوا صفحة إلكترونية على شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" في شباط/فبراير ٢٠١٠ أعلنوا فيها أنه "ينبغي طرد جميع المسلمين من ويلز". وانضم ما يناهز ١٥٠ شخصاً إلى هذه المجموعة على موقع شبكة التواصل الاجتماعي، مدعين أنهم سينظمون مسيرة تجوب منطقة روندا فاليز (Rhondda Valleys) في المملكة المتحدة للتعبير عن مشاعرهم المعادية للإسلام. غير أن المسيرة لم تتم نظراً إلى اعتقال الشرطة للرجال الخمسة.

٦٩- وقيل إن صحيفة *داجبلاديت* النرويجية نشرت يوم ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ صورة تظهر رجلاً أمام شاشة حاسوب وعليها صورة للنبي محمد في هيئة خنزير. ونُشرت الصورة

مع مقال جاء فيه أن المستخدمين ينشرون مواد مسيئة للمسلمين واليهود على صفحة شرطة البلد على الفيسبوك.

٧٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، نزل المسيحيون في بلدة باتالا في الهند إلى الشوارع للاحتجاج على نشر رسم في كتاب مدرسي يصور المسيح وهو يحمل علبة من الجعة في إحدى يديه وسيجارة في يده الأخرى. وقيل إن كاهن أبرشية غورداسبور في الهند أشار إلى أن الملصقات غير المقبولة للمسيح تجرح شعور المسيحيين الذين يشكلون ٢٥ في المائة من سكان مقاطعة غورداسبور.

٧١- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتُقلت امرأة مقيمة في البحرين من جنسية سريلانكية في سري لانكا بسبب مزاعم بأنها شتمت البوذية في كتابيها "من الظلمات إلى النور" و"أسئلة وأجوبة". وقد كتبت الكتابين حول تخليها عن البوذية واعتناقها الإسلام في ١٩٩٩.

٧٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نشر حزب سكين (Skåne) السياسي ملصقات في مدينة مالمو في السويد تصور النبي محمد عارياً وبجانبه زوجته البالغة من العمر ٩ سنوات وكتب عليها "عمره ٥٣ سنة، وعمرها ٩ سنوات. هل هذا هو الزواج الذي نريد أن نراه في سكين؟".

٧٣- وفي الحلقة المائتين من البرنامج التلفزيوني "ساوث بارك" (South Park) الذي جرى بثه في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، زُعم أن النبي محمد ظهر عدة مرات في زي دب. وظهرت صور أيضاً لشخصيات أديان أخرى منها بوذا وهو يستنشق المخدرات والمسيح وهو يشاهد المواد الإباحية. وفي الحلقة الواحدة بعد المائتين، ورد أن مواضع ذكر النبي محمد في البرنامج طمست بواسطة إشارة صوتية وظهرت في الوقت ذاته لافتة كبيرة مكتوب عليها "خضع للرقابة". واستُبدلت صور النبي في زي دب بصور شخص بابا نويل وهو يرتدي الزي نفسه.

٧٤- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، استحدث رسام كاريكاتير في الولايات المتحدة صفحة على فيسبوك أطلق عليها "يوم رسم محمد". وقيل إن الصفحة تشجع المستخدمين على نشر صور للنبي محمد. ورداً على ذلك، منعت باكستان الفيسبوك يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ بعد حكم أصدرته المحكمة العليا في لاهور. بيد أن هذه الأخيرة ألغت حكمها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بعد أن اعتذر مسؤولو موقع التواصل الاجتماعي عن صفحة اعتُبرت مهينة للمسلمين وأزالوا محتواها.

٧٥- وطلب الحزب القومي البريطاني في البيان الانتخابي الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بمناسبة الانتخابات العامة للعام ٢٠١٠ "بالحد من هجرة المسلمين

وإلغائها لأنها تشكل أكثر التهديدات خطورة حتى الآن على بقاء أمتنا" وجاء فيه أن "أوروبا تواجه اليوم غزواً إسلامياً جديداً".

(ب) ملاحظات المقرر الخاص بشأن القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأديان، وأتباعها والشخصيات المقدسة

٧٦- يعرب المقرر الخاص عن أسفه لما أوردته التقارير من جميع أنحاء العالم والمتعلقة بالقوالب النمطية التي لا تساهم في خلق بيئة مواتية لإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف الطوائف. ويأسف لطبيعتها الاستفزازية في بعض الأحيان والصورة المشوهة التي تنقلها. ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر بأنه ينبغي السماح دائماً بالتعبير بطريقة سلمية عن الآراء والأفكار إما شفوياً، أو عبر الصحافة، أو وسائل الإعلام الأخرى، ما دام أن ذلك لا يندرج تحت القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧- ويود المقرر الخاص أن يميز بين القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأديان من جهة، وأتباع الأديان أو الشخصيات المقدسة من جهة أخرى، لأنه ينبغي التعامل مع هذه الحالات بشكل مختلف من منظور حقوق الإنسان. ويحمى القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد وجماعات الأفراد ومن ثم فهو يكفل حرية الأفراد ومجموعات الأفراد في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية. غير أن الأديان في حد ذاتها تخضع لتساؤلات وانتقادات شديدة بشأن مذاهبها وتعاليمها في سياق الممارسة الكاملة لحرية التعبير. ولكن يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير عندما تصل إلى حد الدعوة إلى كراهية الأديان، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٧٨- وفيما يتعلق بالقوالب النمطية السلبية المتعلقة بأتباع الأديان والشخصيات المقدسة، يود المقرر الخاص أن يذكر بأنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ممارسة الحق في حرية التعبير"تستتبع [...] واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر بما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٠ بأنه "عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر"[(٨)].

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٠ بشأن حرية التعبير (١٩٨٣)، الفقرة ٤.

٧٩- ويُعتمد في بعض الحالات على مبدأ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم للمطالبة بفرض قيود على الحق في حرية التعبير وعقوبات ضد من يستعمل لغة تشوه صورة أتباع الأديان أو الشخصيات المقدسة. ومع أن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي لهيئة قضائية مستقلة ونزيهة أن تبت في كل حالة على حدة استناداً إلى أسسها الموضوعية، فإنه يود أن يؤكد أنه ينبغي دائماً مراعاة الحجة المتعلقة بالدفاع عن الحقيقة، وأنه ينبغي توافر شروط صارمة جداً قبل تبرير فرض قيود وعقوبات على المسؤولين عن العبارات التي تنم عن تشويه صورة الأفراد. وفي الحالات المتعلقة بالشخصيات المقدسة، ينبغي أيضاً مراعاة ما إذا كانت هذه الشخصية تتماهى تماماً أم لا مع دين معين عند تقييم القضية. وفي الحالات التي تتوافر فيها الشروط الصارمة ويُثبت فيها عدم صحة العبارة التي تنطوي على تشويه للصورة، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن تنفيذ العقوبات، إن وجدت، ينبغي أن تكون، في جميع الأحوال، ذات طابع جنائي. وكما ذكر فرانك لا رو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره المقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/23، الفقرة ٨٣): "يجب مقاومة أية محاولة لتجريم حرية التعبير كوسيلة لتقييدها أو فرض الرقابة عليها. وهو يشجع بذلك كل الجهود الرامية إلى نزع الصبغة الإجرامية عن الأفعال التي تعتبر أعمالاً مشوهة للصورة واعتماد الدعاوى المدنية شكلاً وحيداً لجبر الضرر بالنسبة لشكاوى تشويه السمعة. ومهما يكن، لا ينبغي أن تكون العقوبات المدنية المفروضة في حالة تشويه الصورة صارمة إلى حد عرقلة حرية التعبير، وينبغي أن تُفرض لغرض رد الاعتبار لمن أضير في سمعته وليس لتعويض هذا الأخير أو لمعاقبة المدعى عليه؛ وينبغي، بصفة خاصة، أن تتناسب التعويضات النقدية تماماً مع الضرر الفعلي اللاحق بالمدعي، وينبغي أن يعطي القانون الأفضلية لاستخدام سبل الانتصاف غير النقدية، بما فيها مثلاً الاعتذار والتصحيح والتوضيح".

٨٠- ويرى المقرر الخاص أن القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة قد تكون لها تأثيرات سلبية على تمتع أتباع الأديان بحقوق الإنسان. وفي الواقع، يمكن أن تكون هناك بعض الحالات التي تؤدي فيها القوالب النمطية المتعلقة بالأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة إلى حالات فعلية للدعوة إلى كراهية الأديان، من نوع ما تحظره المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويلاحظ المقرر الخاص أن تحديد الأفعال التي قد تستوجب تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ما زال يشكل معضلة كبيرة. ويتضح ذلك من جملة أمور منها كيفية التفريق بين الانتقاد - حتى لو اعتُبر مهيناً - والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يرى أنه يجب توافر شروط صارمة جداً. ويود كذلك التأكيد على أن كل مجموعة من الحقائق لها طبيعتها الخاصة، ولا يمكن تقييمها والبت فيها إلا من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وفقا لظروفها الخاصة مع مراعاة السياق المحدد.

٨١- وقد تكون القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة في بعض الحالات أعراض عقليات متعصبة داخل مجتمع معين. وبما أنها تتصل بمزاج الفرد أو "حريته الباطنة"، يرى المقرر الخاص أن العقليات المتعصبة لا تشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان. غير أنه يقر بأنها قد تؤدي في النهاية إلى مثل هذه الانتهاكات إن لم تُراقب عن كثب و لم تُعالج. والحقيقة أن العقليات المتعصبة تتحول إلى قضية من قضايا حقوق الإنسان حالما يُعبر عنها علناً عن طريق الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ولذلك، يعتقد المقرر الخاص أن على الحكومات أن تعالج علامات الإنذار المبكر (مثل التعصب العنصري والديني تجاه فئات معينة من الجماعات العرقية أو الدينية) عبر اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى إيجاد سبل لبناء مجتمع يسوده السلام. وفي هذا الصدد، فإن الوقاية هي السبيل إلى سيادة جو من التسامح الديني ومنع مظاهر التعصب الأخرى في الحالات التي يتم فيها التعبير عن هذه المظاهر. وتشمل الوقاية مجموعة واسعة من الأنشطة في مجالات منها التعليم، وإذكاء الوعي، والحوار بين الأديان والثقافات. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية التعليم الذي ينبغي أن يهدف إلى غرس روح التسامح واحترام القيم الروحية للآخرين في نفوس الأطفال منذ سن مبكرة. ويود أيضاً أن يشدد على دور الزعماء الدينيين. ومع أن للزعماء الدينيين دور مهم في تمكين الجماعات الدينية من التعايش في سلام، إلا أنه يمكن أن يكونوا سبباً في إذكاء التعصب الديني داخل مجتمعاتهم. ولذلك، فإن المقرر الخاص يشجع الدول على التفاعل مع الزعماء الدينيين عند وضع تدابير الوقاية التي تهدف إلى الحد من مظاهر التعصب.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم عن الحوادث المتصلة بالقضايا المثارة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣. ويبدو أن هذه التقارير تنقسم إلى خمس فئات شاملة وغير حصرية تتطلب توخي نُهج مختلفة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر أدوات كافية للاستجابة لها جميعها. وتشمل هذه الفئات أعمال العنف أو التمييز أو التحريض على هذه الأعمال ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛ والاعتداء على الأماكن الدينية؛ والتنميط الديني والعرقي؛ والرموز الدينية، والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالأديان وأتباعها والشخصيات المقدسة.

٨٣- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ الذي يطلب إيلاء اهتمام خاص لظاهرة كراهية الإسلام، يود المقرر الخاص أن يبرز أنه لا يزال يتلقى، لسوء الحظ، تقارير مقلقة عن حوادث تؤثر سلباً على ما للمسلمين من حقوق الإنسان. ويرغب في أن يعرب عن قلقه الشديد بخصوص ما يتعرض له المسلمون الأفراد من أعمال العنف أو التمييز

التي تقوم على التعصب الديني. ويرى المقرر الخاص أن هذه الظاهرة تظل قضية خطيرة في العديد من البلدان، ولذا ينبغي للدول أن تعالجها بمزيد من العزم للحيلولة دون وقوع مزيد من أعمال التمييز والعنف والتحريض عليها والتعصب ضد المسلمين الأفراد.

٨٤- ويدين المقرر الخاص بشدة أعمال العنف أو التمييز أو التحريض عليها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. ويذكّر بأن هذه الأعمال محظورة بشكل واضح في القانون الدولي، وأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة تضمن حق الفرد في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمان على شخصه، إضافة إلى المبدأ الأساسي الشامل المتمثل في عدم التمييز. وفيما يخص التحريض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، يدعو المقرر الخاص الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٥- ويدين المقرر الخاص بشدة الهجمات على الأماكن الدينية. ويذكر بأن أماكن العبادة تشكل عنصراً أساسياً من تجليات الحق في حرية الدين أو المعتقد التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذا، يدعو المقرر الخاص الدول إلى الالتزام بالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وبقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس حقوق الإنسان.

٨٦- وفيما يقر المقرر الخاص بضرورة أن تتخذ الدول تدابير لمكافحة الإرهاب وبأن التنميط، من حيث المبدأ، وسيلة مقبولة في إطار أنشطة إنفاذ القانون، فهو يعرب، رغم ذلك، عن قلقه العميق تجاه التقارير التي تفيد وجود تنميط قائم على التمييز يستهدف فئات معينة من السكان على أساس أصلهم العرقي أو الديني المفترض. وتمشياً مع الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، يدعو الدول إلى عدم اللجوء إلى التنميط القائم على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما فيها الأسس العنصرية أو العرقية أو الدينية.

٨٧- ويثير حظر أو تقييد تشييد الرموز الدينية أو استخدامها أو إظهارها، عدداً من القضايا في مجال حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أخذ الأسئلة التالية في الاعتبار عند تقييم مشروعية هذا الحظر أو هذا التقييد: هل يشكل بناء بعض الرموز الدينية أو استخدامها أو إظهارها حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده؟ هل ينطوي الحظر أو التقييد على تمييز (بشكل مباشر أو غير مباشر) ضد جماعات معينة من السكان؟ هل يتناسب حظر الرموز الدينية أو تقييد إظهارها مع ضرورة اتخاذ الدولة المعنية لتدابير أمنية؟ هل يمثل حظر أو تقييد إظهار الرموز الدينية أمراً ضرورياً للتقيد بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟ هل يأخذ الحظر أو التقييد في الاعتبار حرية الفرد في ارتداء الرموز الدينية أو عدم ارتدائها؟ ويعترف المقرر الخاص بأن مسألة الرموز الدينية هي مسألة حساسة

ويشدد على أنه ينبغي لهيئة قضائية مستقلة ونزيهة تقديم إجابات عن هذه الأسئلة في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة قيد النظر.

٨٨- ويأسف المقرر الخاص للتقارير الواردة عن القوالب النمطية التي لا تساهم في سيادة بيئة مواتية لإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف الطوائف. وبالرغم من ذلك، يذكر بأنه ينبغي السماح دائماً بالتعبير بطريقة سلمية عن الآراء والأفكار، ما دامت غير مشمولة بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٩- ويميز المقرر الخاص بين القوالب النمطية السلبية عن الأديان من جهة، وأتباع الأديان أو الشخصيات المقدسة من جهة أخرى. وفيما يخص القوالب النمطية عن أتباع الأديان والشخصيات المقدسة، يذكر المقرر الخاص بأنه يجوز تقييد الحق في حرية التعبير من أجل حماية جملة أمور منها حقوق الآخرين أو سمعتهم. غير أن المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصان على أن أية قيود على الحق في حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون؛ وأن تسعى إلى هدف مشروع؛ وأن تتناسب مع تحقيق الهدف المنشود. ونتيجة لذلك، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي توافر شروط صارمة جداً ويجب إثبات عدم صحة العبارات التي تشوه صورة الأفراد قبل أن يبرر ذلك فرض قيود والعقوبات بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، يوصي بأن تكون العقوبات ذات طابع مدني فقط وأن تحترم الغرامات الناجمة عن الإجراءات المدنية لقضايا تشويه الصورة مبدأ التناسب حتى لا يكون لها تأثير سلبي على الحق في حرية التعبير وتحول دون ممارسته.

٩٠- وفيما يتعلق بالقوالب النمطية عن الأديان، أشار المقرر الخاص إلى أن التساؤل عن المذاهب الدينية وتعاليمها وانتقادها أمر مشرع تماما ويشكل جزءاً كبيراً من ممارسة الحق في حرية الرأي أو التعبير. ولذلك، فهو يؤكد مجدداً أن قوانين التجديف المحلية التي تهدف إلى حماية الأديان يمكن أن تكون لها، في حد ذاتها، آثار عكسية قد تؤدي، بحكم الأمر الواقع، إلى فرض رقابة على إجراء دراسة مستفيضة للمذاهب والتعاليم الدينية وعلى النقد فيما بين الأديان وداخل كل دين. كما أن المقرر الخاص تلقى تقارير تفيد بأن العديد من هذه القوانين تمنح مستويات مختلفة من الحماية لمختلف الديانات وثبت في كثير من الأحيان بأنها طُبقت بطريقة تمييزية. وأُبلغ كذلك بأمثلة كثيرة لحالات اضطهاد الأقليات الدينية أو المؤمنين المعارضين، ولكن أبلغ أيضاً بحالات اضطهاد الملحدين واللاأدريين نتيجة لتشريعات بشأن الجرائم الدينية أو تطبيق القوانين بتشدد مفرط قد يبدو محايداً إلى حد كبير في ظاهره. ومن ثمة، يشجع المقرر الخاص الدول على الابتعاد عن مفهوم تشويه صورة الأديان والاقتراب إلى المفهوم القانوني للدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف من أجل تركيز

الحوار في الإطار القانوني الدولي القائم ذي الصلة، ولا سيما ذلك الإطار المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩١- والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية عرَضٌ من الأعراض ومظهر خارجي لشيء أعمق بكثير ألا وهو التعصب والتعصب الأعمى. والتعصب ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم لا يزال، للأسف، يظهر بطرق مختلفة. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تجد الدول أنجع السبل التي يمكن من خلالها حماية الأفراد من دعوة الآخرين إلى الكراهية والعنف. ورغم أن الدول اعتمد في الغالب على الاستجابات التشريعية لمواجهة هذه الظواهر، فهي أبعد من أن تكون كافية لإحداث تغييرات حقيقية في العقليات والتصورات والخطابات. وفي الواقع، فإن التصدي للأسباب الجذرية لمظاهر التعصب الديني التي تؤثر على ما للفرد من حقوق الإنسان يتطلب مجموعة أوسع بكثير من التدابير السياساتية، مثلاً في مجالات التعليم وإذكاء الوعي والحوار بين الأديان والثقافات. ولذلك، يوصي المقرر الخاص بشدة بأن تركّز الدول أشد التركيز على مجموعة واسعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى بناء مجتمع يسوده السلام يمكن فيه لجميع الأفراد أن يمارسوا على نحو كامل حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد ضمن جملة أمور أخرى.